العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية

العدد (٤٠١٨)

٦ صفر ١٤٢٧هـ
٦ آذار ٢٠٠٦م

السنة السابعة والاربعون

قرار رقم (٢)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة
بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً لإحكام الفقرتين(آ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً لإحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة .
قرر مجلس الرئاسة بالأكثرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٠٦ .
اصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
قانون
هيئة حل نزاعات الملكية العقارية
الفصل الأول
الأحكام التمهيدية

المادة - ١ - أولا- تحل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية محل هيئة دعاوي الملكية العراقية المشكلة بموجب اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٤.
ثانياً - ترتبط هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بمجلس الوزراء ويرأسها موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل .
ثالثاً - تحدد التشكيلات الإدارية والقضائية للهيئة بنظام .
رابعاً - يكون مكتب إقليم كردستان احدى التشكيلات الإدارية للهيئة وتتبعه المكاتب في محافظات الإقليم .

المادة -٢- يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المؤشرة إزاء كل منها:-
أولا- الهيئة : هيئة حل نزاعات الملكية العقارية .
ثانيا- الهيئة التمييزية: الهيئة المختصة بنظر الاعتراضات والطعون المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية .
ثالثاً- اللجنة القضائية : اللجنة المختصة بالنظر في دعاوي الملكية العقارية وحسمها .
رابعاً-فروع الهيئة : فروع الهيئة في المحافظات والاقضية والنواحي المشكلة بموجب هذا القانون.
خامساً- العقارات: وتشمل الحقوق العينية الاصلية الواردة في الفقرة (١) من المادة (٦٨) من احكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ النافذ .

المادة-٣- اولا - تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات الملزمة للحكومة بموجب القرارات الصادرة وفقا لإحكام هذا القانون .
ثانيا- تؤمن الحكومة كل ما تحتاجه الهيئة من أموال ومبالغ لتسهيل تنفيذ مهامها الإدارية وتأمين الأبنية المناسبة لها ولفروعها لغرض أداء عملها .

الفصل الثاني
سريان القانون

المادة – ٤ – تسري أحكام هذا القانون على المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة به خلال الفترة من ١٧/تموز/١٩٦٨ ولغاية ٩/نيسان/٢٠٠٣ وتشمل ما يلي :-
اولاً – العقارات المصادرة والمحجوزة لأسباب سياسية أو عرقية أو على أساس الدين أو المذهب أو أي حالات أخرى تمت نتيجة لسياسات النظام السابق في التهجير العرقي والطائفي او القومي.
ثانياً – العقارات المتولى عليها بدون بدل او المستملكة بغبن فاحش او خلافاً للإجراءات القانونية المتبعة للاستملاك ويستثنى من ذلك العقارات المستولى عليها وفق قانون الاصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني والاستملاك لإغراض المنفعة العامة والتي استخدمت فعلاً للنفع العام.
ثالثاً– عقارات الدولة المخصصة بدون بدل أو ببدل رمزي لأزلام النظام السابق.

المادة– ٥ – اولاً– تختص الهيئة بالنظر في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون .
ثانياً– على جميع المحاكم العراقية إحالة الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون على اللجان القضائية في الهيئة ولغاية انتهاء مدة تقديم الطلبات .
ثالثاً– للجان القضائية في الهيئة التقدم على جميع المحاكم العراقية فيما يتعلق بولايتها على الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث
الإجراءات الشكلية

المادة – ٦ – على اللجان القضائية اتخاذ الإجراءات التالية عند نظر الدعاوى المعروضة أمامها:
اولاً– إلغاء قرارات المصادرة والاستيلاء والتخصيص التي تمت خلافا للطرق القانونية المتبعة على العقار الذي ما زال سند الملكية باقيا باسم مالكه الأصلي في السجل العقاري .
ثانياً– إعادة ملكية العقارات التي تمت مصادرتها او الاستيلاء عليها والتي ما زالت مسجلة باسم الدولة الى مالكها الأصلي .
ثالثاً– إعادة ملكية المساجد ودور العبادة والمدارس الدينية والحسينيات والتكايا والجمعيات الخيرية المصادرة او المستملكة بغبن فاحش الى مالكيها الأصليين .
رابعاً – اذا ثبت ان بعض كبار مسؤولي النظام السابق أو أزلامه ومن استغل نفوذهم قد تملك عقاراً ما بصورة غير شرعية فيعاد العقار الى مالكه الأصلي وفق أحكام هذا القانون .
خامساً– اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه قد تم بيعه الى شخص (طبيعي أو معنوي) ولم تجر عليه أية إضافات أو تحسينات عندئذ يكون للمالك الأصلي احد خيارين هما :
أ – اعادة ملكية العقار باسمه وفي هذه الحالة يعوض المالك الحالي بما يعادل قيمة العقار وقت إقامة الدعوى وتلزم الجهة التي باعت العقار بعد المصادرة او الاستيلاء بدفع التعويض .
ب–التعويض عن قيمة العقار وتلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد المصادرة أو الاستيلاء بدفع التعويض بقيمته وقت إقامة الدعوى .
سادساً– إذا اجريت على العقار بعد مصادرته او الاستيلاء عليه اضافات او تحسينات ففي هذه الحالة يكون للمالك الأصلي احد خيارين هما :
أ– إعادة ملكية العقار باسمه ودفع قيمة الإضافات أو التحسينات قائمة الى المالك الحالي وقت إقامة الدعوى وهنا يكون على الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد المصادرة او الاستيلاء تعويض المالك الحالي ما يعادل قيمة العقار بقيمته وقت إقامة الدعوى مطروحاً منه قيمة تلك الإضافات أو التحسينات.
ب– القبول بتعويض يعادل قيمة العقار وقت إقامة الدعوى مطروحا منه قيمة الإضافات او التحسينات قائمة وهنا تلزم الجهة التي باعت العقار (اولاً) بعد المصادرة أو الاستيلاء بالتعويض.
سابعاً– إذا تم بيع العقار بعد مصادرته أو الاستيلاء عليه وأضيف اليه عقار آخر وتم توحيدهما

عندئذ يكون للمالك الأصلي الخيارات التالية:
أ- إعادة تسجيل العقار الأصلي والعقار المضاف باسمه إذا لم يكن الفصل بين العقارين ممكنا على ان يقوم المالك الاصلي بتعويض المالك الحالي عن قيمة العقار المضاف بما يعادل قيمته وقت إقامة الدعوى ، وتلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد مصادرته أو الاستيلاء عليه بتعويض المالك الحالي عن قيمة العقار الأصلي بقيمته وقت إقامة الدعوى .
ب- إعادة ملكية العقار المصادر أو المستولى عليه باسمه دون المضاف إذا كان ذلك ممكناً ويعاد تسجيل ملكية العقار المصادر او المستولى عليه بأسمه ويبقى سند الملكية للعقار المضاف باسم مالكه الحالي ، وتلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد مصادرته أو الاستيلاء عليه بالتعويض عن قيمة العقار الأصلي مقدراً وقت إقامة الدعوى .
ج- طلب التعويض إذا كانت قيمة العقار المضاف أكثر من قيمة العقار المصادر او المستولى عليه ولا يمكن فصلهما دون تلف او نفقات باهضة .
ثامناً- اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه مثقلاً بقرض او رهن مسجلا في سجلات التسجيل العقاري فيعاد العقار الى مالكه الاصلي محررا من القرض او الرهن بعد تسديد قيمة الرهن من قبل الجهة التي استولت على العقار او التي باعته ولهذه الجهة الرجوع على الراهن بقيمة الرهن المسدد على ان يكون الرهن او القرض موثق قبل ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ .
تاسعاً - اذا كان العقار المصادر قد تم بيعه في مزاد علني ثم اشتراه مالكه الاصلي او ورثته او احدهم يحق للمالك او الورثة مطالبة الجهة التي باعت العقار بمبلغ يعادل مبلغ الشراء وقت أقامة الدعوى على ان يعاد تسجيل العقار باسم جميع الورثة اذا كان قد اشتراه احدهم .
عاشراً- اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه مستخدما للصالح العام او لاغراض خيرية تلزم الحكومة او الجهة التي باعت العقار (اولا) بتعويض المالك الاصلي بقيمة العقار وقت اقامة الدعوى على ان يبقى العقار مستخدماً للاغراض المذكورة .
احدى عشر - اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه قد تم تمليكه بدون بدل او ببدل رمزي فيعاد تسجيل العقار باسم مالكه الاصلي وتطبق احكام البند (سادسا) من هذه المادة في حالة وجود اضافات او تحسينات.
ثاني عشر - اذا كان العقار مشيداً قبل المصادرة او الاستيلاء وبيع بعد ذلك وتم هدمه وتشييد عقار جديد فللمالك الاصلي احد خيارين هما:
أ- نقل ملكية العقار باسمه بعد تسديده قيمة ما تم تشييده من ابنية مطروحاً منها قيمة البناء الذي تم هدمه وتلزم الجهة التي باعت العقار بتعويض المالك الحالي قيمة العقار قبل هدمه وقت اقامة الدعوى.
ب- التعويض عن قيمة العقار بالحالة التي كان عليها وقت المصادرة وبما يعادل قيمته وقت اقامة الدعوى وتلزم الجهة التي باعت العقار بدفع التعويض.
ثالث عشر - أ- اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه عرصة خالية واحدث فيها بعد ذلك مشيدات وكانت قيمتها اكثر من قيمة العرصة فيبقى العقار باسم مالكه الحالي وتلزم الجهة التي باعت العرصة (اولا) بتعويض المالك الاصلي قيمتها وقت اقامة الدعوى .
ب- اما اذا كانت قيمة العرصة اكثر من قيمة المشيدات فيعاد العقار للمالك الاصلي ارضا وبناءاً ويلزم بتعويض المالك الحالي قيمة المشيدات قائمة وقت اقامة الدعوى وتلزم الجهة التي باعت العرصة(اولا) بتعويض المالك الحالي بقيمتها وقت اقامة الدعوى .
رابع عشر - ١ - اذا كان العقار قد استملك خلافا للتعاملات القانونية او فيه غبن فاحش او لم يستخدم للنفع العام عندئذ يكون للمالك الاصلي خيارين هما:-
أ- اعادة ملكية العقار باسمه وفي هذه الحالة يلزم بتسديد بدل الاستملاك الذي استوفاه مقوما بالذهب وبما يعادل قيمة الذهب بالدينار العراقي وقت اقامة الدعوى امام الهيئة .
ب- تعويضه عن الفرق بين بدل الاستملاك الذي استوفاه في الدعوى الاستملاكية والقيمة الحقيقية للعقار وقت الاستملاك مقوما بالذهب وبما يعادل قيمة الذهب بالدينار العراقي وقت اقامة الدعوى

امام الهيئة .
٢ – اذا كان العقار قد استملك خلاف للتعليمات القانونية او فيه غبن فاحش واستخدم للنفع العام عندئذ يعوض المالك الاصلي وفق احكام الفقرة –ب– من – ١ – من البند الرابع عشر من هذه المادة.

الفصل الرابع
مهام الهيئة وفروعها

المادة – ٧ – اولا– تعد الهيئة استمارة خاصة بالطلبات في النزاعات العقارية.
ثانيا– يقدم صاحب العلاقة (سواء كان شخصا طبيعياً او معنويا) او من يمثله قانونا الطلب الى اي فرع من فروع الهيئة على ان تحال الى فرع الهيئة المختص تبعا لموقع العقار .
ثالثا– يجب ان يكون الطلب مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة في الاستمارة .
رابعا– يطلب فرع الهيئة تقريرا مفصلا عن التصرفات الواقعة على العقار موضوع الدعوى من دائرة التسجيل العقاري المختصة.
خامساً– يقوم فرع الهيئة بتدقيق استمارة الدعوى وتقرير التسجيل العقاري لغرض التاكد من استيفاء الشروط المطلوبة ثم تسجل في سجل الطلبات ويفتح لها اضبارة يوضع عليها رقم خاص ويعطى مقدم الطلب وصل تسلم بذلك .
سادساً– يتم ادخال استمارة الدعوى والمعلومات الواردة فيها الى الحاسبة الالكترونية (الكومبيوتر) ومن ثم ترسل النسخة الالكترونية لتلك البيانات الى قسم الحاسبة المركزي في مقر الهيئة .
سابعاً– يقوم فرع الهيئة بتبليغ المدعي عليه بموضوع الدعوى لغرض الاجابة خلال مدة(١٥) يوم تبدأ من اليوم التالي لتبليغه او اعتباره مبلغا وفق استمارة الاجابة المعدة من قبل الهيئة.
ثامناً– يقوم فرع الهيئة المختص بادخال ورقة تبليغ المدعى عليه واستمارة الاجابة الى الحاسبة الالكترونية .
تاسعاً – تحال اضبارة الدعوى الى اللجنة القضائية المختصة للنظر فيها وفقا للقانون.
عاشراً– تجري التبليغات وفقا لاجراءات التبليغ المتبعة في قانون المرافعات المدنية النافذ .
حادي عشر – عند صدور قرار اللجنة القضائية تحال اضبارة الدعوى الى الحاسبة الالكترونية لادخال البيانات اللازمة.
المادة – ٨ –أ– تشجع الهيئة الصلح او التسوية الرضائية للنزاعات العقارية الواقعة بين اطراف الدعوى وفق استمارة معدة لهذا الغرض وبما لايتعارض مع القانون والنظام العام والاداب العامة.
ب– تقوم اللجنة القضائية بتصديق الاتفاق في الحل الرضائي الواقع بين اطراف الدعوى ويكون قرارها قابلا للتمييز .

الفصل الخامس
اللجنة القضائية

المادة – ٩ – تتشكل اللجنة القضائية من :
اولاً– قاض يعينه مجلس القضاء الاعلى ويكون رئيسا لها .
ثانياً– مدير دائرة التسجيل العقاري او من ينوب عنه .
ثالثاً– موظف قانوني يرشحه رئيس الهيئة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل القانوني او مهنة المحاماة مدة لاتقل عن عشر سنوات .

المادة – ١٠ – تنظر اللجنة في الدعاوى المعروضة امامها بعد عقد جلسة مرافعة ولو لمرة واحدة ولها حق الانتقال الى موقع العقار ضمن منطقة اعمالها للاستماع الى الاقوال الضرورية في حسم

الدعوى .
المادة – ١١ – تنظر اللجنة القضائية في الدعوى في حالة عدم حضور الخصوم بعد التحقق من صحة التبليغات ولها حق اصدار القرار المناسب لحسم الدعوى على ضوء المستندات والمستمسكات المقدمة ولايجوز ترك الدعوى للمراجعة وابطالها في حالة حضور اي من طرفي الخصومة .

المادة – ١٢ – اولا–اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه اصدرت اللجنة قرارها غيابيا بحق المدعى عليه وله حق الاعتراض على القرار الصادر خلال مدة (عشرة ايام) اعتبارا من اليوم التالي لتبليغه بالقرار او اعتباره مبلغا.
ثانيا– اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال المدة المقررة في اولا اعلاه او كان غير مشتمل على اسباب الاعتراض تحكم اللجنة القضائية برد الاعتراض شكلا، وبعكسه تنظر اللجنة بالاعتراض وفقا للقانون بتأييد الحكم او إبطاله أو تعديله على حسب مقتضى الاحوال .

المادة – ١٣ – تعقد اللجنة القضائية جلستها للنظر في الدعوى ويصدر رئيس اللجنة قراره بحسم الدعوى وفقا للقانون ، ولعضوي اللجنة او احدهما حق تدوين مخالفته في ورقة مستقلة اذا ابدى رأياً مخالفاً .

المادة – ١٤ – تكون القرارات الصادرة من اللجنة القضائية قطعية وملزمة مالم يطعن فيها امام الهيئة التمييزية خلال مدة (٣٠) يوما اعتبارا من اليوم التالي للتبليغ بالقرار او اعتباره مبلغا.

المادة – ١٥ – على رئيس اللجنة القضائية وضع أشارة عدم التصرف على العقار موضوع الدعوى ، وذلك باشعار دائرة التسجيل العقاري المختصة بذلك عند أقامة الدعوى .

المادة – ١٦ – يكون الوارث نائبا عن بقية الورثة اذا اقام الدعوى باسمه للمطالبة بأعادة ملكية العقار .

الفصل السادس
الهيئة التمييزية

المادة – ١٧ – تتشكل الهيئة التمييزية من سبعة قضاة من الذين مارسوا العمل القضائي في محكمة التمييز يرشحهم مجلس القضاء الاعلى من المستمرين بالخدمة او المتقاعدين يسمى احدهم رئيسا للهيئة التمييزية واخر نائبا له على ان يتم ترشيح اثنين منهم من قبل حكومة اقليم كردستان وتكون هذه الهيئة مستقلة في قضائها عن محكمة التمييز كما يرشح عضوين احتياط يحلان محل من يتخلف او يتغيب من أعضاء الهيئة التمييزية لأي سبب كان وفي حالة تغيب رئيس الهيئة التمييزية يحل نائبه محله.
المادة – ١٨ – تتخذ الهيئة التمييزية قراراتها بأغلبية الاصوات .
المادة – ١٩ – تختص الهيئة التمييزية بالنظر في الطلبات الاتية :
أ –الطعون المتعلقة بالقرارات والاحكام الصادرة من اللجان القضائية .
ب– نقل الدعوى من لجنة الى اخرى .
ت– تنحي رئيس اللجنة القضائية .
ث– رد القضاة .
ج– أعطاء الرأي الأستشاري .

المادة – ٢٠ – لرئيس الهيئة التمييزية النظر في طلب تنحي عضو الهيئة التمييزية عن نظر الدعوى وفي حالة تنحي رئيس الهيئة التمييزية يكون مجلس القضاء الاعلى مختصاً بالنظر في طلبه .

المادة – ٢١ – تصدر قرارات الهيئة التمييزية بتأييد القرار أو الحكم المميز او تعديله او تبديله ويكون قرارها بالتعديل او التبديل واجب الاتباع وباتاً في حالة التأييد .

المادة – ٢٢ – عند صدور قرار الهيئة التمييزية يقوم فرع الهيئة باحالة اضبارة الدعوى الى الحاسبة الالكترونية لأدخال البيانات اللازمة .

المادة – ٢٣ – يقبل الطعن بالاحكام الصادرة من اللجان القضائية بطريق اعادة المحاكمة او طريق اعتراض الغير وفق الاحكام الواردة في قانون المرافعات .

الفصل السابع
تنفيذ القرارات والاحكام

المادة – ٢٤ – اولا– تنفذ القرارات والاحكام المكتسبة الدرجة القطعية في دوائر التنفيذ والتسجيل العقاري طبقاً لاختصاصات كل دائرة وفق احكام القانون .
ثانياً– يمنح شاغل العقار مدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً للأخلاء وتسليم العقار خاليا من الشواغل تبدأ اعتبارا من تاريخ التبليغ بالتنفيذ .

الفصل الثامن
الاحكام الختامية

المادة – ٢٥ – يتم النظر بدعاوى الملكية العقارية وفقا لاحكام هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات المعدل رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص .

المادة – ٢٦ – تعفى عملية نقل العقار الذي صدر فيه حكما باتا بموجب هذا القانون من ضريبة الدخل او ضريبة نقل العقار او اية ضرائب او رسوم اخرى .
المادة – ٢٧ – لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .
المادة – ٢٨ – اولا– يجوز للمدعي او من يمثله قانوناً سحب الدعوى او جزء منها في اي وقت يشاء وحتى صدور القرار من اللجنة القضائية .
ثانيا– يكون قرار اللجنة القضائية بالموافقة على سحب الدعوى قطعياً ولا يجوز الطعن فيه.
ثالثا– يكون سحب الدعوى وفق استمارة معدة لهذا الغرض .
المادة – ٢٩ – يعاقب كل من يقيم دعوى بنية سيئة وبأساليب احتيالية وفق احكام قانون العقوبات النافذ.
المادة – ٣٠ – يقدم الاشخاص المقيمون خارج القطر طلباتهم وفقا لاحكام هذا القانون الى فروع الهيئة التي يتم فتحها لهذا الغرض او بواسطة مقرات البعثات الدبلوماسية العراقية .
المادة – ٣١ – تمتنع المحاكم من النظر في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون وعليها احالتها الى اللجان القضائية في الهيئة خلال مدة نفاذ القانون .
المادة – ٣٢ – يشغل رئيس الهيئة اعلى منصبا فيها يتولى الاشراف على كافة نشاطات الهيئة وفروعها وله استحداث او الغاء اي ملاك وظيفي يقتضيه عمل الهيئة .

المادة -٣٣- لرئيس الهيئة اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
المادة -٣٤- تسري احكام هذا القانون على قرارات التعويض الصادرة من اللجان القضائية قبل نفاذه وكما يلي:
أ- القرارات التي لم تحدد الجهة المسؤولة عن دفع التعويض او التي لم تحدد مقدار التعويض او التي اعطت الحق لأحد طرفي الدعوى بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.
ب- القرارات المتضمنة تقدير مبالغ التعويض بوقت المصادرة والاستملاك او الاستيلاء وليس بوقت اقامة الدعوى .
ت- القرارات التي صدرت برد دعاوى المطالبة بالتعويض استنادا للائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ الملغاة .
المادة -٣٥- تسري احكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ على منتسبي الهيئة .
المادة -٣٦- تلغى كافة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والآثار التي ترتبت عليها والتي تتعارض وأحكام هذا القانون .
المادة -٣٧- تشكل لجان في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية للنظر في المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة بهذا القانون خلال الفترة من ١٤/تموز/١٩٥٨ ولغاية ١٦/تموز/١٩٦٨ وينظم عمل هذه اللجان بملحق لهذا القانون .
المادة-٣٨- على الهيئة التمييزية الرجوع الى فقهاء الشريعة والأخذ بآرائهم أذا طلب احد اطراف الدعوى ذلك .
المادة -٣٩- تلغى اللائحة التنظيمية ١٢ لسنة ٢٠٠٤ والصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة .
المادة -٤٠- يلغى الامر رقم(٢٢)لسنة ٢٠٠٤ والصادر عن مجلس الوزراء .
المادة -٤١- ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

ان الغاية الاساسية من مشروع القانون هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة وقد ظهر تطبيق الاحكام الواردة في اللائحة التنظيمية رقم (١٢)لسنة ٢٠٠٤ ان هناك نقصاً في بعض موادها يتعين استكماله وتطويلا يجب اختزاله وغموضا في بعض النصوص يستوجب توضيحه وبما يتلائم ونهج القانون العراقي ويساير التشريع الحديث في اتجاهاته وان من نصوصها ما تعوزه الدقة في التعبير والكشف بوضوح من الغرض مما كان مثاراً للخلاف في وجهات النظر. وقد تضمن مشروع القانون اسم الهيئة حيث جاء منسجما وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كما عالج المشروع تشكيل اللجان القضائية حيث ان مدير عقارات الدولة او من ينوب عنه هو أحد التشكيلات العائدة الى وزارة المالية وان هناك دعاوى كثيرة الخصم فيها وزارة المالية كما عالج المشروع تعويض المشتري الاول وأزال جهالة وقت تقدير التعويض واعتبر وقت اقامة الدعوى هوالمعيار لتقدير التعويضات وتم ايضا تحديد الجهات الملزمة بدفع التعويضات. كما عالج المشروع الطعن بالقرارات الصادرة من اللجان القضائية والمكتسبة الدرجة القطعية لمن كان متعديا اليه الحكم او ماسا بحقوقه ولم يكن خصما في الدعوى كما ساير المشروع قانون المرافعات المدنية النافذ في تحديده لمدة الطعن والاعتراض على الحكم الغيابي .

قرار رقم (٣)

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءاً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقا لاحكام الفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستنادا لاحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة.
قرر مجلس الرئاسة بالاكثرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ . اصدار القانون الاتي:

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
قانون مؤسسة الشهداء
الباب الاول
الفصل الاول
الاهداف والاسس

المادة (١):
١. تنشأ مؤسسة عامة بأسم مؤسسة (الشهداء).
٢. للمؤسسة شخصية معنوية مستقلة واستقلال مالي وترتبط برئاسة الوزراء.
المادة (٢):
يهدف قانون مؤسسة الشهداء الى معالجة الوضع العام لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمعاناة التي لقيها ذويهم بعد استشهادهم.

المادة (٣):
اهداف المؤسسة:
تهدف المؤسسة الى تقديم الرعاية الى ذوي الشهداء اضافة الى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الاسس الاتية:
اولا: تسمية الشهداء وفق احكام هذا القانون.
ثانيا: توفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة باحكام هذا القانون من خلال التنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة الرسمية والمؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة.
ثالثا: توفير فرص العمل والدراسة الملائمة لهم وبما يتناسب وكفاءاتهم ومنحهم الاولوية في ذلك.
رابعا: تقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلهم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الاخرى.
خامسا: تمجيد الشهادة والتضحية والفداء وقيمها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسية واجتماعية في مجالات الثقافة والفنون ووسائل الاعلام المختلفة.
سادسا: العمل النوعي للمؤسسة بما يؤمن استقطاب وتحفيز الجهات المحلية والاقليمية والدولية لتقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

المادة (٤):
تتولى رئاسة الوزراء بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء اصدار القرارات والانظمة التي تسهل تنفيذ مضامين الاهداف اعلاه.

الفصل الثاني
نطاق سريان القانون

المادة (٥):
يسري هذا القانون على ذوي الشهيد من العراقيين في ظل نظام البعث البائد، ويقصد بالمعاني الواردة في هذا القانون.
اولا: الشهيد: كل مواطن عراقي فقد حياته بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي او المعتقد او الانتماء السياسي او تعاطفه مع معارضيه او مساعدته لهم، بفعل من افعال النظام بشكل مباشر او بسبب السجن او التعذيب او تنجيتهما.
ثانيا: ذوي الشهيد: الزوج او الزوجات، الابن، البنت، الاب، الام. من كان الشهيد يعيله بحكم قضائي بات.
ثالثا: المؤسسة: يراد بها مؤسسة (الشهداء) حيثما وردت في هذا القانون.
رابعا: الرئيس: رئيس مؤسسة الشهداء.
خامسا: المجلس: مجلس رعاية ذوي الشهداء.
سادسا: اللجنة: اللجنة الخاصة المشكلة برئاسة قاضٍ وعضوية عدد من الممثلين للدوائر المحددة وممثلي المؤسسة.

المادة (٦):
١. لا يعد شهيدا لأغراض تطبيق احكام هذا القانون كل من كان يعمل مع النظام البائد في مؤسساته المختلفة او من البعثيين او الموالين وقتله النظام بسبب تصفيات داخلية سلطوية او لأي سبب آخر.
٢. تثبيت الشهادة بالوثائق الرسمية وفي حال عدم وجودها يصار الى اثباتها بطرق الاثبات القانونية الاخرى امام اللجنة الخاصة او محاكم البداءة حسب الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

الباب الثاني
التشكيلات الادارية
الفصل الاول
مجلس رعاية ذوي الشهداء

المادة (٧): يؤلف مجلس يسمى (مجلس رعاية ذوي الشهداء) ويكون مرتبطا برئاسة الوزراء ويتم تعيين اعضاءه من قبل رئيس الوزراء ويتألف من:
اولا: رئيس المؤسسة: ويكون بدرجة وزير ويعين من قبل مجلس ادارة المؤسسة بالاغلبية ومن بين اعضاءه.
ثانيا: نائب الرئيس: ويكون بدرجة وكيل وزير ويعين من قبل مجلس ادارة المؤسسة بالاغلبية.
ثالثا: مجلس رعاية ذوي الشهداء: ويعتبر بمثابة مجلس ادارة المؤسسة.
رابعا: اللجنة الخاصة: وتتألف من رئيس اللجنة ويكون من احد القضاة الذين يرشحهم مجلس القضاء الاعلى وممثلين عن وزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومهمتها النظر في طلبات ذوي الشهداء الواردة في هذا القانون لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون.

خامسا: الدائرة الادارية والمالية.
سادسا: الدائرة القانونية.
سابعا: الدائرة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة (٨):
يمارس رئيس مجلس الرعاية الصلاحيات التالية:
١. رسم السياسة العامة لعمل المجلس بالتشاور مع باقي اعضاء المجلس.
٢. تمثيل المؤسسة امام الحكومة او القضاء او اي جهة اخرى.
٣. اصدار الاوامر لتنفيذ سياسة المؤسسة.
٤. الموافقة على صرف الاموال في مجالات عمل المؤسسة المختلفة.
٥. ممارسة اية اعمال اخرى توكل له من قبل مجلس ادارة المؤسسة.
٦. تكون ممارسة الرئيس لمهامه في ضمن حدود الصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة.

المادة (٩):
يمارس نائب رئيس مجلس الرعاية الصلاحيات التي يخولها له مجلس الرعاية ورئيس المؤسسة وينوب عن الرئيس في حال غيابه.

المادة (١٠):
تكون آلية عمل اللجنة الخاصة وفق الاتي:
١. تتولى اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (٤) البت في طلبات ذوي الشهيد بصدد شمولهم باحكام هذا القانون.
٢. تصدر اللجنة قرارها بالاغلبية.
٣. يحق لأي شخص ذي مصلحة التظلم لدى اللجنة الخاصة ضد القرار الذي اصدرته خلال مدة (عشرة ايام) من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغا.
٤. تصدر اللجنة قرارها بالتظلم ويعتبر قرارها نهائيا من الناحية الادارية.
٥. يحق لاي شخص ذي مصلحة اللجوء الى القضاء لاثبات شموله بهذا القانون بعد اصدار اللجنة قرارها في التظلم ويكون قرار المحكمة فاصلا في الموضوع.
٦. تكون محاكم البداءة هي المختصة في النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.
٧. يكون قرار محكمة البداءة قابلا للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره متبلغا.
٨. يكون قرار محكمة البداءة نافذا بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

المادة(١١):
يختص مجلس الرعاية بالامور الاتية:
١. مناقشة سياسة المجلس العامة.
٢. توزيع المهام الوظيفية بين رئيس المجلس ونائبه واعضائه.
٣. تنفيذ سياسة المجلس وترجمتها على ارض الواقع.
٤. العمل مع كل اللجان للحصول على اكبر الامتيازات والمساعادات لذوي الشهداء المشمولين باحكام هذا القانون.
٥. مناقشة الموازنة واقرارها والمصادقة على حساباتها واجراء المناقلات الضرورة فيها.
٦. تقديم مشاريع القوانين الى الجهات التشريعية لغرض اقرارها وكذلك التنسيق مع مجلس

الوزراء، لاصدار الاوامر والتعليمات اللازمة لتحقيق اهدافه.

الفصل الثاني
الادارة المالية

المادة (١٢):
١. للمؤسسة وحدة مالية مستقلة.
٢. للمؤسسة ميزانية خاصة.
٣. تتبع في اعداد الميزانية نفس القواعد المتبعة في اعداد ميزانية وزارات الدولة.

المادة(١٣):
تتكون ميزانية المؤسسة من الاتي:
١. الميزانية الاعتيادية.
٢. الميزانية الاستثمارية السنوية.

المادة(١٤):
تتكون موارد الميزانية من العناصر الاتية:
١. التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة العامة.
٢. الدعم المقدم من الجهات المانحة المحلية والاقليمية والدولية.
٣. عائدات النشاطات واستثمارات المؤسسة.

المادة(١٥):
تخضع حسابات المؤسسة لرقابة مجلس ادارتها وجهات الرقابة الحكومية الاخرى.

الباب الثالث
الاحكام العامة
الفصل الاول
احكام الشهيد

المادة(١٦):
١. يخصص لذوي الشهيد راتبا تقاعديا على ان يصرف كالاتي:
أ. الزوج او الزوجات.
ب. الابناء الى حين اكمالهم الثامنة عشر من العمر اذا لم يكونوا مستمرين في الدراسة او الخامسة والعشرين اذا كانوا مستمرين في الدراسة.
ج. البنات الى حين الزواج او التعيين.
د. الاولاد المعوقين بصرف النظر عن عمرهم ومرحلتهم الدراسية.
هـ. الوالدين.
و. من كان يعيلهم شرعا.
٢. يوقف صرف المرتب لابناء الشهيد من الذكور عند بلوغهم سن الرشد عاقلين غير مصابين بعوق او عاهة مستديمة بعد مضي عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٣. يوقف صرف المرتب لابنة الشهيد او اخته في حالة زواجها او حصولها على مرتب اخر بعد عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق.
٤. يستمر صرف المرتب لاولاد الشهيد رغم بلوغهم سن الرشد في حال استمرارهم على الدراسة.
٥. في حال ايقاف صرف المرتب لاحدى الفئات اعلاه او وفاته يعاد توزيع الحصة من المرتب على الفئات الباقية.
٦. يخصص مرتب لذوي الشهيد من منتسبي دوائر الدولة يعادل مرتب اقرانه في الوظيفة بعد احتساب الفترة ما بين انقطاعه عن الوظيفة لاغراض الترفيع والخدمة والتقاعد.
٧. يخصص مرتب الى ذوي الشهيد من غير منتسبي الدولة بما يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي المحدد بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمل رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل بزيادة ١٠٠% على الراتب.
٨. يحق لاب الشهيد وامه وزوجته واولاده الجمع بين استحقاقهم من الراتب التقاعدي وبين راتب الوظيفة التي يعينون فيها ولا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض واحكامه.
٩. تتولى مديرية التقاعد العامة منح الحقوق التقاعدية لذوي الشهيد ممن ذكروا في المادة (١٥) واصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة المالية.

المادة (١٧):
١. يخصص لزوجة الشهيد واولاده وحدة سكنية او قطعة ارض سكنية كما تخصص قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد وتلزم الوزارات الحكومية المعنية من وزارة البلديات والاشغال ووزارة الاسكان لتنفيذ ذلك باسرع وقت وان تكون الاولوية لهؤلاء على كل التخصيصات الاخرى.
٢. في حال تخصيص قطعة ارض للزوجة واولادها يصرف مبلغ منحة عقارية مناسبة لبناء وحدة سكنية وفي حال عدم كفايتها لاتمام البناء تعطى قرضا عقاريا باقساط ميسرة وان تعمل مؤسسة الشهداء على اطفاء هذا القرض في المستقبل.
٣. في حال عدم رغبة ذوي الشهيد في الدار او الشقة او قطعة الارض فيدفع لهم قيمتها بسعر السوق السائد بحسب حصة كل منهم.

المادة(١٨):
١. في حال وفاة والدي الشهيد الاعزب قبل الاستشهاد او بعده فتنتقل الحقوق والامتيازات المقررة لذوي الشهيد الى اخوته واخواته.
٢. اذا كان الشهيد متزوجا باكثر من زوجة فتتمتع كل واحدة من زوجاته والمستحقين من اولاده منها بنفس الحقوق والامتيازات المقررة للزوجة الواحدة بموجب هذا القانون.

المادة (١٩):
في حالة استشهاد اكثر من شخص لذوي الشهيد فتكون حقوقهم وفق الاحكام الاتية:
١. تضاف نسبة قدرها ٥٠% على المرتب المستحق وعلى جميع الامتيازات المالية الاخرى.
٢. تخصيص دار سكنية تزيد قيمتها بنسبة ٥٠% عن مساحة الدار التي تقدم لذوي الشهيد الواحد، وفي حال تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب ان تكون مساحتها اكبر بنسبة ٥٠% عن مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد مع زيادة مماثلة في المنحة والقرض العقاري وتستحق هذه الزيادات لمرة واحدة.

المادة (٢٠):
١. تشيد وزارة الاسكان بطريق التنفيذ المباشر او بالتعاقد مع اي شخص طبيعي دور سكن للمشمولين باحكام هذا القانون وتملكها لهم مجانا وفي حال تعذر ذلك او عدم كفايته لسد الحاجة فالمشمول بالخيار بين استلام مبلغ يعادل قيمة دار السكن الممنوحة وتحدد من قبل الجهات المعنية، او انتظار دوره في الاستحقاق.
٢. تخصص سنويا من حساب خطة التنمية الوطنية المبالغ اللازمة لانجاز هذه المشاريع.

امتيازات اخرى:

المادة (٢١):
يتمتع ذوي الشهيد بالامتيازات الاتية:
١. يتم استحداث وسام يسمى (وسام الشرف العالي) ويمنح الى ذوي الشهيد ويخولهم الامتيازات الواردة في القانون تاسيسه.
٢. تعفى تركة الشهيد من ضريبة التركات المنصوص عليها في قانون ضريبة التركات رقم (٧) لسنة١٩٦٦.
٣. يمنح ذوي الشهيد حق اختيار المكان الذي يرغبون للعمل فيه في مجال عملهم الوظيفي لمرة واحدة واعطاء الاولوية لهم لتولي الوظائف العامة مع توافر الاختصاص مع عدم مزاحمة من هو اكفأ .
٤. يعفى ذوي الشهيد من اجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في انحاء العراق كافة.
٥. يعفى ذوي الشهيد من اجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات والسيارات الى خارج القطر لمرة واحدة في السنة.

الفصل الثالث
احكام عامة

المادة (٢٢):
١. ان حصول ذوي الشهيد على حقوقهم الواردة في هذا القانون لا يسقط حقهم بالمطالبة باية حقوق اخرى وفق احكام المسؤولية الجزائية او احكام القانون الاخرى.
٢. اعفاء ذوي الشهيد في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار المخصص لهم او بناء الارض المخصصة لهم وفق احكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الواردة في كافة القوانين.

احكام ختامية:

المادة (٢٣):
١. تعفى ارباح مشاريع المؤسسة وكافة المدخولات التي تحصل عليها من الضرائب والرسوم.
٢. تعتبر ديون المؤسسة ممتازة وتعامل معاملة الديون الحكومية في التنفيذ والجباية.
٣. تعفى معاملات التصرف في اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة من كافة الرسوم والضرائب.
٤. تعفى المؤسسة من الرسوم القضائية.
٥. يخضع الذين يتم تعيينهم في المؤسسة لقانون الخدمة المدنية المعدل.

المادة(٢٤):
يتولى مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة(٢٥):
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لقد مر العراق بفترة عصيبة قلما شهد التاريخ لها مثيلا حيث شهد تسلط حفنة من المجرمين يتزعمهم اعتى دكتاتور شهده التاريخ الانساني، ولقد تمخض عن ذلك سقوط مئات الالاف من العراقيين شهداء، قدموا انفسهم فداءا للوطن والمبادىء الانسانية.

وقد ترتب على ذلك الحاق ابلغ الضرر بعوائل الشهداء الذين تحملوا مصاعب مركبة، ومن اجل الايفاء بجزء بسيط مما قدموا فداءا للعراق وتضحية في سبيل المبادىء الانسانية السامية شرع هذا القانون.

قرار رقم(٤)

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقا لأحكام الفقـرتين (أ ــ ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وإستناداً لأحكام المادة السابعة والثلاثين من قـانون ادارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بالأكثرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/ ١/ ٢٠٠٦ إصدار القانون الآتي:

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
قانون مؤسسة السجناء السياسيين
الباب الأول
الفصل الاول
الاهداف والأسس

المادة(١)

١-تنشأ مؤسسة عامة بأسم مؤسسة السجناء السياسيين.

٢-تكون للمؤسسة شخصية معنوية مستقلة واستقلال مالي وتربط برئاسة الوزراء.

المادة(٢)

يهدف قانون مؤسسة السجناء السياسيين الى معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم.

المادة(٣)

أهداف المؤسسة

تهدف المؤسسة الى، تقديم الرعاية الى السـجناء والمعتقـلين السياسـيين اضافة الى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الاسس القانونية

أولاً: تسمية السجناء والمعتقلين السياسيين وفق احكام هذا القانون

ثانياً: توفير العديد من الامتيازات للفئات المشـمولة باحـكام هذا القـانون من خلال التنسـيق مع المؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة

ثالثاً: تعويض السجين السياسي والمعتقل السياسي تعويض مادي مجزي يتناسب مع حـجم الضرر الذي لحق به وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض

رابعاً: توفير فرص العمل والدراسة لهم وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الاولوية في ذلك

خامساً: تقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقـتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلهم في المجالات الاقـتصادية والقـانونية والرعاية الصحـية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الاخرى

سادسـاً: تمجيد التضحـية والفداء وقـيمها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسـية واجتماعية في مجالات الفنون ووسائل الاعلام المختلفة

سابعاً: العمل النوعي للمؤسسة بما يؤمن استقطاب وتحفيز الجهات المحلية والدولية لتقديم الدعم المادي والمعنوي لها

المادة (٤)

تتولى رئاسة الوزراء بالتنسيق مع مؤسسة السجناء السياسيين اصدار القـرارات والانظمة التي تسهل تنفيذ مضامين الاهداف اعلاه

الفصل الثاني
نطاق سريان القانون

المادة(٥)

يسري هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل نظام البعث البائد ويقصد بالمعاني الواردة في هذا القانون:

أولاً: السجين السياسي: من حبس او سجن بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي او المعتقد او الانتماء السياسي او تعاطفه مع معارضيه او مساعدته لهم.

ثانياً: المعتقل السياسي: كل من اعتقل لنفس الاسباب المذكورة في تعريف السجين السياسي.

ثالثاً: المؤسسة: يراد بها مؤسسة (السجناء السياسيين) حيثما وردت في هذا القانون

رابعاً: الرئيس: رئيس مؤسسة السجناء السياسيين.

خامساً: المجلس: مجلس رعاية السجناء السياسيين.

سادساً: اللجنة: اللجنة الخاصة المشكلة برئاسة قاض وعضوية عدد من الممثلين للدوائر المحددة في المادة (٧) من هذا القانون وممثلي المؤسسة

المادة(٦)

١-لا يعد سجيناً سياسياً او معتقلاً سياسياً لاغراض تطبيق احكام هذا القانون كل من كان يعمل مع النظام البائد في مؤسساته المختلفة او من البعثيين او الموالين وسجنه او اعتقله النظام بسبب تصفية حسابات داخلية سلطوية او لاي سبب اخر.

٢-يثبت السجن السياسي او الاعتقال السياسي بالوثائق الرسمية وفي حال عدم وجودها يصار الى اثباتها بطرق الاثبات القانونية الاخرى امام اللجنة الخاصة او محاكم البداءة حسب الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون

الباب الثاني
التشكيلات الادارية
الفصل الاول
مجلس رعاية السجناء السياسين

المادة(٧)

يؤلف مجلس يسمى (مجلس رعاية السجناء والمعتقلين السياسيين) ويتم تعيين اعضاءه من قبل رئيس الوزراء ويتألف من:

أولاً: رئيس المؤسسة ويكون بدرجة وزير وعين من قبل مجلس ادارة المؤسسة بالاغلبية ومن بين اعضائها

ثانياً: نائب الرئيس ويكون بدرجة وكيل وزير ويعين من قبل مجلس ادارة المؤسسة بالاغلبية ومن بين اعضائها

ثالثاً: مجلس رعاية السجناء والمعتقلين ويعتبر بمثابة مجلس ادارة المؤسسة

رابعاً: اللجنة الخاصة:تتألف من رئيس اللجنة ويكون من احد القضاة الذين يرشحهم مجلس القضاء الاعلى وممثل عن كل من وزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومهمتها النظر في طلبات الفئات الواردة في هذا القانون لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون

خامساً: الدائرة الادارية والمالية

سادساً: الدائرة القانونية

سابعاً: الدائرة الاقتصادية والاجتماعية

المادة(٨)

يمارس رئيس مجلس الرعاية الصلاحيات التالية

١ -رسم السياسة العامة لعمل المجلس بالتشاور مع باقي اعضاء المجلس
٢ -تمثيل المؤسسة امام الحكومة او القضاء او أي جهة اخرى
٣ -اصدار الاوامر لتنفيذ سياسة المؤسسة
٤ -الموافقة على صرف الاموال في مجالات عمل المؤسسة المختلفة
٥ -ممارسة اية اعمال توكل له من قبل مجلس ادارة المؤسسة
٦ -تكون ممارسة الرئيس لمهامه في ضمن حدود الصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة

المادة(٩)

يمارس نائب رئيس مجلس الرعاية الصلاحيات التي يخولها له مجلس الرعاية ورئيس المؤسسة وينوب الرئيس في حال غيابه

المادة (١٠)

تكون الية العمل في اللجنة الخاصة وفق الاتي:ـ
١ -تتولى اللجنة الخاصة البت في طلبات السجناء السياسيين والمعتقلين السياسيين بصدد تقرير شمولهم بأحكام هذا القانون
٢ -تصدر اللجنة قراراتها بالاغلبية
٣ -يحق لاي شخص ذي مصلحة التظلم لدى اللجنة الخاصة ضد القرار الذي اصدرته خلال مدة (عشرة أيام) من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً
٤ -تصدر اللجنة قرارها بالتظلم واعتبار قرارها نهائياً من الناحية الادارية
٥ -يحق لاي شخص ذي مصلحة اللجوء الى القضاء لاثبات شموله بهذا القرار بعد اصدار اللجنة قرارها في التظلم ويكون قرار القضاء فاصلا في الموضوع
٦ -تخضع الاجراءات الشكلية لعمل اللجنة لاحكام قانون المرافعات المدنية العراقية

المادة (١١)

١ -تكون محاكم البداءة هي المختصة في النظر في النزاعاة الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.
٢ -يكون قرار محكمة البداءة قابلا للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ او اعتباره مبلغا.
٣ -يكون قرار محكمة البداءة نافذا بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

المادة (١٢)

يختص مجلس الرعاية بالامور الاتية:
١ -مناقشة سياسة المجلس العامة.
٢ -توزيع المهام الوظيفية بين رئيس المجلس ونائبه واعضاءه.
٣ -تنفيذ سياسة المجلس وترجمتها على ارض الواقع.
٤ -العمل مع كل اللجان للحصول على اكبر الامتيازات والمساعدات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون.
٥ -مناقشة الميزانية واقرارها والمصادقة على حساباتها واجراء المناقلات الضرورية فيها.
٦ -تقديم مشاريع القوانين الى الجهات التشريعية لغرض اقرارها وكذلك التنسيق مع مجلس الوزراء لاصدار الاوامر والتعليمات اللازمة لتحقيق اهدافه.

الفصل الثاني
الادارة المالية

المادة (١٣)

١ -للمؤسسة وحدة مالية مستقلة

٢-للمؤسسة ميزانية خاصة
٣-تتبع في اعداد الميزانية نفس القواعد المتبعة في اعداد ميزانية وزارات الدولة

المادة(١٤)
تتكون ميزانية المؤسسة من الآتي:
١-الميزانية الاعتيادية
٢-الميزانية الاستثمارية السنوية

المادة(١٥)
تتكون موارد الميزانية من العناصر الآتية:ـ
١-التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة
٢-الدعم المقدم من الجهات المانحة المحلية والاقليمية والدولية
٣-عائدات النشاطات واستثمارات المؤسسة

المادة(١٦)
تخضع حسابات المؤسسة لرقابة مجلس ادارتها وجهات الرقابة الحكومية الاخرى

الباب الثالث
احكام السجين السياسي والمعتقل السياسي

المادة (١٧)
١-يصرف الى السجين السياسي والمعتقل السياسي من غير الموظفين راتباً تقاعدياً مجزياً يتناسب مع حجم التضحية والمعاناة التي لاقاها ووفقاً للتعليمات والضوابط التي تصدر لاحقاً
٢-تحتسب للموظف فترة السجن او الاعتقال خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد
٣-تحتسب فترة السجن خدمة لمن يعين في الوظيفة ولم يكن سابقاً فيها
٤-في حالة كون السجين أو المعتقل موظفاً يجوز له الجمع بين راتب التقاعد وراتب الوظيفة لمدة عشرة سنوات يسقط بعدها استحقاقه التقاعدي

المادة (١٨)
تخصص قطعة أرض سكنية الى السجين السياسي أو المعتقل السياسي مع تخصيص القرض العقاري وباقساط ميسرة لبناء وحدة سكنية

المادة (١٩)
١-اعطاء السجين السياسي او المعتقل أولوية في تولي الوظائف العامة
٢-يعفى السجين أو المعتقل من اجور النقل الحكومي بالطائرات والقطارات من و الى العراق ولمرة واحدة ويحق له اصطحاب احد افراد عائلته مجاناً

المادة (٢٠)
يستثنى المشمول بهذا القانون من شرط العمر في الدراسات الاولية والعليا

المادة (٢١)
١-لحصول السجين السياسي او المعتقل السياسي على حقوقهم الواردة في هذا القانون لا يسقط حقهم في المطالبة بأية حقوق أخرى وفق أحكام المسؤولية المدنية او الجزائية او احكام القانون

الاخرى
٢-اعفاء السجين السياسي او المعتقل السياسي في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار المخصص لهم أو بناء الارض او معاملة القرض او المنحة المخصصة لهم وفق احكام هذا القانون من الضرائب و الرسوم في كافة القوانين

احكام ختامية

المادة (٢٢)
١-تعفى ارباح مشاريع المؤسسة وكافة المدخولات التي تحصل عليها من الضرائب والرسوم
٢-تعتبر ديون المؤسسة ممتازة وتعامل معاملة الديون الحكومية في التنفيذ والجباية
٣-تعفى معاملات التصرف في اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة من كافة الرسوم والضرائب
٤-تعفى المؤسسة من الرسوم القضائية
٥-يخضع الذين يتم تعيينهم في المؤسسة لقانون الخدمةالمدنية المعدل ويشترط ان يكونوا من السجناء السياسيين او المعتقلين السياسيين حصراً

المادة (٢٣)
يتولى مجلس الوزراء بالتنسيق مع مؤسسة السجناء السياسيين اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون
المادة (٢٤)
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

لقد مر العراق بفترة عصيبة قلما شهد التاريخ مثيلاً لها حيث شهد تسلط حفنة من المجرمين يتزعمهم أعتى دكتاتور عرفه التاريخ الانساني وقد تمخض عن ذلك تعرض الكثير من العراقيين الى الحبس والسجن والاعتقال وانتهاك حقوق الانسان وقد كان ذنب هؤلاء يعرف الدكتاتور بأنهم عارضوه بالرأي أو بالعقيدة أو بالانتماء السياسي أو انهم تعاطفوا أو ساعدوا معارضيه وقد ترتب عن ذلك الحاق الضرر بالسجناء والمعتقلين الذين تحملوا مصاعب جمة ومن أجل الايفاء بجزء بسيط مما قدموه فداء للوطن وتضحية في سبيل المبادئ التي ضحوا من أجلها شرع هذا القانون.

الفهـــــرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١	**قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية**	١
٢	**قانون مؤسسة الشهداء**	٨
٣	**قانون مؤسسة السجناء السياسيين**	١٥